mroftalp htehaB ni knil muideM

)٢١١(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقتل زيد رجلا خطأ. فقضى القاضي بالدية عليه وعلى عاقبته. فهل تكون الدية حالة من - 00:00:00

او تكون مؤجلة مقسطة احسنت صحيح. فيكون مؤجلة مقصطة. كم من الابل دية قتل النفس خطأ مئة من الابل احسنت. هل تكون خمسة انواع او اربعة او ثلاثة خمسة احسنت ما هي؟ نعم - 00:00:20

احسنت ابنك. نعم. احسنت من كل واحدة. عشرين. احسنت. من كل واحدة عشرون. اه مع هذه تجب عليه بسبب القتل خطأ الكفارة. ما هي؟ معتق رقبة؟ نعم شهرين متابعين. هل هو التقرير او الترتيب - 00:01:00

على الترتيب؟ اه ترتيب نعم العشق؟ فمن لم يجد فصيام شهرين والتابعين. رجل ضرب ولده بخشبة يريد تأديبه فقتله. فالدية التي تلزمه نعم نعم واربعون احسنت احسنت بارك الله فيك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة في بطونهم - 00:01:30

هؤلاء دعاء. نعم. تفضل الشيخ عبدالملك. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لمصلي كل شيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحزري المشهور رحمه الله تعالى اما الكتابي او يعلم هديته فنصف حر المسلم ولية المرتد - 00:02:00

والمجوسي ثمانمائة درهم مجوسي. والعود قيمته انثى الصنف بالنصف من عقل الذكور الصرفي وفي الجنين غرة ايه ده او العشر دي يتمه الدليلة وفي النطق واللمس والشم ومنع الذوقة والعقل والسمين يؤوي العين - 00:02:30

اثنين والانف والمارن والاذنين والظهر والبطن وفرج او ذكر وشفري الانثى مني او بصر ولية الابهام ودية الابهام عشر اجميلة كغيرها ووزعت في الانملة. وخمسة تعطى لعقل واضحة ومثلها في كل سن اوضحة. ان قتل - 00:02:50

مجنون حرا يلزم من يعقلون ليد تنجم. عبد الصبي كالخطا في ما له ما دون ثلث او على او على عقاش في ايه؟ احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله اما الكتابي او الدمي اعلمي ديته - 00:03:10

فنصف حر مسلم. اما الكتابي المستأمن من حربيين او اعلامي ديته فنصف حر مسلم ديت الذكر الحر من اهل الكتاب نصف دية الذكر الحر من المسلمين. وعليه فهي خمسون من الابل او خمسمائة دينار او ستة الاف درهم. وثبت عند اصحاب السنن - 00:03:30

عن ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين العقل الدية قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. وفي رواية للنسائي عقل الكافر نصف عقل المسلم. قال ودية المرتد - 00:04:00

المرتد والعياذ بالله يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كما سيأتي في الباب الذي في بعد هذا ان شاء الله. وليس ذلك لافراد الناس وانما هو القاضي. فلو قتله احد في زمن - 00:04:20

ولا يحل له فعل ذلك لانه افتيات على الحاكم. لكن لو حصل ذلك لو قتله احد في زمن الاستجابة ففيه ما ذكره الناظم والمجوسي الذي يعبد النار ثمان مئة درهم منجوسي ثمان مئة درهم - 00:04:40

والعبد قيمته. من قتل عبدا عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت. هذا اذا كان القاتل حرا مسلما. فان كان رقيقا او كافرا والعبد المجني عليه مسلم قتل العبد للمكافأة. والكافر ايضا بزيادة مجنية عليه بالاسلام - 00:05:00

وبعض هذه المسائل يعز وجودها في زماننا لكن ندرسها لفهم كلام الفقهاء ولان الشرع التباع للمشروع ثم عدم وجود ذلك في وقت لا يقتضي عدم وجوده في كل وقت الصين في بالنصف من عقل الذكور الصرفي. دية انثى كل صنف من الاصناف المتقدمة -

00:05:30
نصف دية الذكر من ذلك الصنف. بالنصف من عقد الذكور الصرفي. الصرف يعني المحققين المخنثين. اذا حرة المسلمة ديتها خمسون من الابل. الكتابية خمسة وعشرون من الابل المرتدة والمجوس اربعمائة درهم. وقد اجمع العلماء على ان دية المرأة النصف من دية - 00:06:00
الرجل دية المرأة في النفس عن نصف من دية الرجل. قال وفي الجنين مرة وديدة في جنين الامة قال اهل المذهب ولو كان علقة لان العلقة مبتدأ تخلقه ويعرف كونه علاقة بانه لو صب عليه ماء حار لا يذوب. فاذا ذاب فدمه حيض - 00:06:30
في دليل الاذى اذا ضربها انسان او اخافها فسقط الجنين. بسبب ضرب مثلا او الاخافة. فالواجب غرة عبد او وليدة. وليدة اي امة صغيرة فقوله وليدة تفسير قال او عشوا قيمة امه التديدة. اي عشر قيمة الامة التي سقطت - 00:07:00
من بطنها ميتا بسبب الجناية. اما جنين الحرة المسلمة او الكتابية فعشر دية وهنا نسختان في النبض او عشر قيمة هذا في الامان. والنسخة الاخرى او عسردية هذا في الحرم - 00:07:30
ويدل لما سبق ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وهو في بطنها. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة - 00:07:50
او وليدة لما انهى الكلام عن دية النفس شرع يتكلم عن دية الاطراف فقال ودية في النطق يعني في اذهاب النطق يعني المجني عليه صار لا يستطيع النطق. في الدية الكاملة. والدية الكاملة - 00:08:10
تعترف بالنظر المجني عليه من ذكورة او انوثة او اسلام او كفر على التفصيل السابق. واما العمد خفي القصاص الا في المتارف. والمقصود بالمثالف الجراحات التي تغلب عليها ان تؤدي الى الموت. كالمأمومة المعمومة. الجرح الذي وصل الى ام الرأس. وهي الجلد التي - 00:08:30
تجمع الدماغ ومثل جائفة التي افضت الى الجوف سواء من البطن او من الظهر فما كان مثل هذا مما هو من مثاله لا قصاص فيها. لانه قد لا يتمكن من الاقتصار على مقدار الجناية - 00:09:00
فقد يؤدي الى موت المقتص منه. والقصاص معناه مماثلة. ومماثلة هنا متعذرة في المتارف متعذرة فيستوي فيها العمد والخطأ في لزوم المياه مع التأديب في العمد ودية كاملة في النطق واللمس صار المجني عليه بسبب الجناية لا يميز - 00:09:20
الناعمة الخشن لا يشعر بحرارة الشيء او برودته. يعني ذهبت حاسة اللمس منه. والشم صار المجني يعني لا يشم روائحه وايضا في منع الذوق في فقد حاسة الذوق لو صار بسبب جناية فاقدا لحاسة الذوق - 00:09:50
والعقل مثلا ضربه ضربة افقدته عقله فهذا كله فيه الدية كاملة مئة من الابل والسمع في اذهاب السمع جملة هذا فيه الدية كاملة وفي اذهابه من احدى الاذنين نصف الدية او العينين في قلعهما الطبية الكاملة. وفي قلع واحدة منهما نصف - 00:10:10
وفي قلع عين الاعمى حكومة. والان في في قطعه كاملة الدية كاملة. والمارني اما اي ما لان من الانف فاذا ذهب كله ففيه الدية كاملة. واذا قطع بعضه كان فيه بحسابه يعني اذا قطع نصفه فيه نصف الدية او الثلث ففيه ثلث الدية او الربع ففيه ربع الدية والاذن - 00:10:40
اثنين اي ما عدا هذا السمع. اما مع بقاء السمع ففي حكومة من الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما ثم يقوم بالجناية فما الفرق بينهما هذا الذي يجب ان يرفع له؟ والظهر يعني في - 00:11:10
الظهر حتى منعه مثلا من القيام والجلوس فيه الدية الكاملة والبطن في قطع لحم البطن الذي يستر الامعاء مع انكاء الحياة الكاملة وفي قطع ايضا فرج وذكر وشفري الانثى ان بدا العظم وان لم يبدو العظم في سفري الانثى - 00:11:40
في حكومة مني في انقطاع نزول المني بسبب الجناية هذا فيه الدية الكاملة وبصر في اذهاء البصر مع بقاء العين اثنين في هدية متكاملة وفي اظهار بصر احدى العينين نصف الدية وفي اذهاب - 00:12:00
بصري عين الاعور الصحيحة. عين الاعور الصحيحة هي قائمة مقام العينين بالنسبة له. ففي اذهاء بصرها الدية كاملة. قال ودية

الابهام عشر اجندة. دية الابهام خطأ. اما عمدا ففيه القصاص - 00:12:20
كغيرها من الاصابع وزعت في الانملة في كل انملة ثلاثة ابعرة تقسم العشرة على ثلاثة الا ان مات الابهام ففيها خمس من الابل في فيها النصف وخمسة تعطى لعقل موضحة. وخمسة من الابل تعطى لعقل الموضح التي اوضحت - 00:12:40
الرأس او الجبهة او الخدين ولم يكن الناظم رحمه الله المنقبة والمؤمومة والجائفة قدرت عادة الفقهاء بذكر هذه الشداد في هذا الموضع. فالمنقلة هي ما زال بسببها العظم بعد كسره بالضرب. منقلة. يعني زال بسببها العظم بعد كسره بالضرب - 00:13:10
ففيها خمسة عشر من الابل. والمأمومة هي التي وصلت الى ام الرأس. وام من راس الجلد التي تجمع الدماغ. ويقال لها العامة هذه فيها ثلث الدية. والجائفة وهي التي افضت - 00:13:40
الى الجوف سواء من البطن او من الظهر ففيها ثلث الدية ومثلها في كل سوء سن او ضحك يعني مثل الموضحة وهي خمس من الابل في قلع كل صحيحة او في سيرورتها مضطربة جدا. والاصل في كثير مما - 00:14:00
تراه الناظم في مقادير الديات كتاب عمرو ابن حزم. وهو حديث تعددت طرقه. وهي تدل نوعها على انه محفوظ ومعظم ما فيه له شواهد صحيحة او صالحة من المرفوع او من فتاوى الصحابة او من - 00:14:30
مراسيد تابعين وقد تلقاه العلماء بالقبول وهو عند كثير منهم ابلغ من خبر الواحد العدل المتصل. وفيه ان من اعتبر مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود. الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية - 00:14:50
مئة من الابل. وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية. وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة - 00:15:10
في ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي منقية خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع فان من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل. وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل - 00:15:30
يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. حديث اخرجه ابو داوود في المواسيل والنسائي واحمد وغيرهم. وفي صحيح البخاري عن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء. يعني الخنصرة - 00:15:50
والابهام ولابي داوود والترمذي دية الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء. وللترمذي وابن دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع. ثم قال الناظم رحمه الله ان قتل المجنون حرا يلزم من يعقلون دية تنجم. ان قتل المجنون حرا - 00:16:10
اذا قتل المجنون حرا ذكرا او انثى مسلما او او ذميا يلزم من يعقلون فجناية المجنون على عاقبته. دية كنتم تندموا دية كاملة مخمسة. هي دية الخطأ السابقة مخاضة لبون وحقة وجذعة تكون - 00:16:40
عشرين عشرين تدفع هذه الدين بورثة المجني عليه في ثلاث سنين. حمد الصبي ذكرا او انثى كالخطا في ما له ما دون ثلث. هو عمده كالخطأ عمده كالخطأ في لزوم الدية - 00:17:00
وعدم القصاص لانه غير مكلف ولا فرق بين صبي مميز وغيره فعمله وخطأه سواء. كل جناياته حكمها حكم الخطأ لماذا؟ لانه مرفوع عنه القلم ومثله في ذلك المجنون. فاذا لم يكن لهما مال بقيت في ذمتهما - 00:17:20
عنده الصبية كالخطأ في ماله ما دون ثلثين. ما دون الثلث. مثل دية السن سبق انها خمس من الابل هذه دون الثلث. وكدية اسمع سبق انها عشر من الابل هذه لغة الثلث. فهذه في ماله او على عقاله يعني اذا بلغت الثلث فاكثر - 00:17:40
فعلى عقيدته اذا بلغت الثلث فاكثر مثلا قطع يدا واليد الواحدة فيها قتل نفسا. هذه فيها الدية كاملة. فتكون العاقلة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - 00:18:00
واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - 00:18:30